

قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1981
في شأن فرض ضريبة جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:**

المادة (1)

تفرض ضريبة جمركية اتحادية على السلع المستوردة من التبغ ومشتقاته من سجاائر، وسيجار وغير ذلك، وسواء أكانت هذه السلع مصنعة أم من المواد الخام.

المادة (2)

يحدد سعر الضريبة (70 %) سبعون في المائة من ثمن استيراد السلعة محسوبًا على أساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الإمارات العربية المتحدة في حال استيرادها من الخارج. وتُفرض ضريبة مقدارها (70 %) سبعون في المائة من قيمة تكلفة إنتاج السلعة في حال تصنيعها أو تكملة تصنيعها داخل الدولة مع مراعاة ما يكون قد فُرض من ضريبة على المواد الداخلة في التصنيع. ويُعفى من الضريبة ما يتم تصديره من هذه السلع إلى خارج الدولة.

المادة (3)

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (2) تعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار إليها في المادة (1) إذا كان استيرادها بقصد إعادة تصديرها إلى خارج الدولة بحالتها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأميناً نقدياً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضريبة المستحقة، وأن تتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الاستيراد، فإذا انقضت هذه المدة دون أن تتم إعادة التصدير أصبحت الضريبة واجبة الأداء.

المادة (3) مكرر

يؤدي من إيرادات الضريبة المذكورة 50 % (خمسون في المائة) إلى وزارة المالية والصناعة وتؤدي الـ 50 % الباقية إلى الحكومة المحلية التي تم تحصيل الضريبة في أحد موانئها أو تم إنتاج السلع فيها، وتتولى وزارة المالية والصناعة تعيين مراقبين ماليين في الموانئ البحرية والجوية والبرية في الدولة لمراقبة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (4)

تقوم وزارة المالية والصناعة بالتعاون مع دائرة الجمارك المحلية في كل إمارة بتحصيل الضريبة المقررة بموجب هذا القانون.

المادة (5)

لا تخل الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون بالضرائب والرسوم الجمركية المحلية المفروضة، أو التي تفرض مستقبلاً، وذلك إلى أن تصدر القوانين الاتحادية المتعلقة بالوحدة الجمركية بين الإمارات. كما لا تسري الإعفاءات، أو التخفيضات الضريبية الواردة باتفاقيات التعاون الاقتصادي والازدواج الضريبي على أحكام هذا القانون.

المادة (6)

يعاقب على التهرب من أداء الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون، أو على الشروع فيه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة تعادل مثلي الضريبة المستحقة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بمصادرة السلع موضوع التهرب، فإن لم تضبط حكم على الجاني بما يعادل قيمتها. ويعاقب على أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم. وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

المادة (7)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية والصناعة، وتبين هذه اللائحة على وجه الخصوص:

- أ. القواعد التي تتبع في حساب الضريبة.
- ب. الجهات المختصة بتحصيل الضريبة وقواعد هذا التحصيل.
- ج. ما يقتضيه تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية من نماذج خاصة بحساب الضريبة أو تحصيلها، أو غير ذلك.

المادة (8)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 12 شعبان / 1401 هـ

الموافق: 14 / 6 / 1981 م

أضيف بموجب القانون رقم (2) لسنة 1998

تُطبق هذه الزيادة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة زيادتها بنسبة 10 % سنويًا إلى أن تصل إلى 100 % في 1 / 7 / 2000 وفق الجدول الآتي:

نسبة الضريبة المفروضة	تاريخ التنفيذ
80 %	1 / 7 / 1998 م
90 %	1 / 7 / 1999 م
100 %	1 / 7 / 2000 م

يكون الحد الأدنى للضريبة التي يتم تحصيلها وفق الجدول التالي:

البيان	من 1 / 7 / 1997	من 1 / 7 / 1998	من 1 / 7 / 1999	من 1 / 7 / 2000
- للكيلو جرام (قائم) من التبغ الخام أو غير المصنع ومشتقاته	14 درهماً	16 درهماً	18 درهماً	20 درهماً
- للكيلو جرام (بالغلاف) من السيجار	140 درهماً	160 درهماً	180 درهماً	200 درهم
- لكل ألف سجار	56 درهماً	64 درهماً	72 درهماً	80 درهماً
- للكيلو جرام (صافٍ) من التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنع أو غيرها من أصناف التبغ	42 درهماً	48 درهماً	54 درهماً	60 درهماً

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (1) تُعفى من الضريبة بصفة مؤقتة السلع المشار إليها في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1981 م المشار إليه إذا كان استيرادها بقصد إعادة تصديرها إلى خارج الدولة بحالتها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة تأميناً نقدياً أو ضماناً مصرفياً بقيمة الضريبة المستحقة، وأن يتم إعادة التصدير خلال ستة شهور من تاريخ الاستيراد، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم إعادة التصدير أصبحت الضريبة واجبة الأداء.